معاهدات حماية الأقليات بين الحربين (١٩١٩-١٩٣٩)

الأستاذ الدكتور
عماد هادي عبد علي
imadh.abedali@uokufa.edu.iq
الباحثة
حوراء رزاق حسن
hawraar.altallal@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات

Protection of minorities' treaties between the two wars (1919 – 1939)

Prof. Dr.
Imad hadi abedali
Researcher
Hawrra razzaq hassan
Kufa University - Faculty of education for women

الملخص:-

منحت معاهدات الصلح في الأعوام ١٩١٩-١٩٢٠، حالة حماية "للأقليات القومية" في الدول التي كرست هذه المعاهدات ميلادها على الأقل، وقد أراد واضعوا هذا النظام التقليل من فرص المصاعب والنزاعات في المسائل المثيرة التي طرحها لتنظيم التعليم، واستعمال اللغة القومية، فهم قد أمنوا لفئة الأقلية استقلالاً ذاتياً "ثقافياً" واحياناً إدارياً، لكنهم تحاشوا منحه ضمانات سياسية، قد تصبح خطيرة على سيادة الدول الخاضعة لهذا النظام.

تضمن الأساس الموضوعي لحماية الأقليات في نص المادتين ٨٦-٩٣ من معاهدة فرساي، والتي نصت على مبدأ حماية الأقليات، وصدرت الأعلانات والمعاهدات متضمنة هذا المبدأ وبإقرار سبع عشرة دولة له وبضمان عصبة الأمم، وقد اشترط مجلس العصبة على الدول التي تريد الأنضمام للعصبة، أن تصدر تصريحاً من جانب واحد تتعهد فيه بالألتزام بأحترام حقوق الأقليات في أراضيها، كشرط للأنضمام الى عصبة الأمم، وكان من نتيجة ذلك أن ظهر نظام خاص لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، والطريق الذي يجب أتباعه لحماية الأقليات.

الكلمات المفتاحية: معاهدة فرساي، الاقليات، عصبة الامم، حماية الاقليات، القومية، مؤتمر الصلح.

Abstract:-

In 1919-1920 the treaties of peace granted protection to "national minorities" in the countries where these treaties were devoted at least their birth, the creators of this system wanted to reduce the incidence of difficulties and conflicts in the significant issues that subtracted to organize education, and use the national language, Thus, they had secured The minority category "culturally" and sometimes administratively, but they avoid granting the political guarantees, which could become dangerous to the sovereignty of the countries subjected to this system.

The objective basis for the protection of minorities was included in the article's text of 86-93 of the Treaty of Versailles, which stipulated the principle of protecting minorities. Advertisement and treaties were included this principle with the endorsement of seventeen states and with the guarantee of The League of Nations. nonetheless, the League council put condition upon the states that desired to belong to the League through issuing a unilateral statement pledging to respect the rights of minorities in their lands, as a condition for joining the League of Nations, as a result, a special system for the protection of minorities under the League of Nations have appeared, and the path that must be followed to protect minorities.

Keywords: Treaty of Versailles, minorities, The League of Nations, Protection of minorities, nationalism, Peace conference

المقدمة:

استحوذت القومية على اهتمام عدد لا يحصى من الباحثين والمؤرخين، اذ ظلت الظاهرة القومية عصية على الفهم والاتفاق ويعود ذلك الى كون الظاهرة القومية ذات ابعاد متعددة، ومن العسير تحديد اي من تلك الابعاد اصيلة ودائمة وايهما يتصف بكونها عرضية ومؤقتة، فالذين يؤمنون بالقومية يضيفون عليها كل الفضائل والميزات ويعتبرونها صفات اصيلة في نسيجها في حين تبنى المعارضون للقومية موقفاً مغايراً ويضيفون عليها صفات عكسية.

تميزت القومية بكونها عنصراً فاعلاً في تفصيل المدخلات الخاملة وتحويلها الى قوة منتجة عن طريق شحذ همة ابناء الوطن، لان الفكر القومي يتهيج ما كمن في البشر وهو ماسموه (الطاقة الطبيعية) وعلى نحو خاص في اطارها المفاهيمي قضايا اساسية في هذا المقام وهي:

١- العوامل المتجذرة في المصالح الذاتية والتي يمكن ان تساعد في تفسير نشأة القومية.

٢- وجهات نظر الافراد والجماعات في مدى فعالية القومية لخدمة اهدافها.

٣- مدى توفر اساليب فعالة في التعامل مع الجوانب الفكرية للقومية.

استعرض البحث تاريخ الاقليات القومية الالمانية واوضاعها السياسية والاقتصادية والإجتماعية في الدول التي انشأت على أثر معاهدات الصلح في باريس حيث ظهر عدد كبير من الدول الجديدة على اسس قومية لكنها في ظل رغبتها في التوسع وخلق حدود جديدة ضمت عدداً من الأقليات في اطار دولها الجديدة وعليه تبقى الاشكالية الرئيسية:

ما أثر الاقليات في المحافظة على العلاقات بين الدول؟ وما أثرها في نشوب الحرب العالمية الثانية، مع عرض للأقليات القومية الالمانية في اوروبا.

توجهت معاهدات السلام الى الاقليات بشكل دقيق وقد تقرر مصيرها بمعاهدة فرساي الموقعة في ٢٨ حزيران ١٩١٩، ومع أن مؤتمر السلام القائم على مبدأ "حق تقرير المصير" أي حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، الا ان هذا المبدأ لم يطبق بشكل منصف على المانيا الجديدة فأقتطعت منها مساحات واسعة من أراضيها، وقد أنشأت على أثر معاهدات الصلح

في باريس عدد كبير من الدول الجديدة على أسس قومية لكنها في ظل رغبتها في التوسع وخلق حدود جديدة ضمت عدداً من الأقليات في أطار دولها الجديدة، فضلاً عن أن أعداد كبيرة من الألمان أصبحوا يعيشون كأقليات ألمانية داخل الدول الجديدة والقديمة المنتصرة في الحرب، كما تضمن هذا البحث دراسة دقيقة لمعاهدة الأقليات في معاهدة فرساي.

اعتمد البحث على مجموعة من المصادر باللغة الانكليزية منها، كتاب دبليو. ف.تمبرليH.W.V.Temperley المعنون تاريخ مؤتمر السلام في باريس A History OF The Peace Conference OF Paris الذي إعتمد عليه بشكل كامل فيما يتعلق بمعاهدة الأقليات في مؤتمر فرساي، أكد تمبرلي في الباب الثاني من الكتاب بأن من بين إنجازات مؤتمر السلام في باريس، انه خصص جزء مهم لسلسلة من المعاهدات المنفصلة التي كانت مرتبطة بمعاهدات السلام الرئيسية مع ألمانيا والدول المعادية الأخرى ولكنها تختلف عنها، تنص هذه المعاهدات على حماية الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية المدرجة ضمن حدود الدول المحددة؛ كما احتوت على أحكام تجسد بعض المبادئ العامة التي تؤثر على التجارة والاتصال، وتمت صياغتها بحيث تتضمن تأكيداً رسمياً للاعتراف ببولندا وتشيكوسلوفاكيا كدولتين ذات سيادة متطابقة تقريباً مع بعض الأحكام التي تم إدخالها في معاهدات السلام مع النمسا والمجر وبلغاريا.

المبحث الأول

(معاهدة الاقليات في عصبة الامم)

ابرمت عدة اتفاقيات لحماية الكيان العام للأقليات بعد تطور الوعي الدولي في مسألة الاقليات بعد الحرب العالمية الاولى في محاولة الحفاظ على خصوصياتها اللغوية، العرقية والدينية، ومساواتها مع سكان الأغلبية، لذا فقد استمر القانون الدولي بتنظيم واقع الأقليات، وتحسين وضعها الإجتماعي وضمان حقوقها العامة، من خلال عقد الاتفاقيات في أوربا، من اجل ضمان حقوق الأقليات[١].

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى نظاماً معقداً لحماية الأقليات، والذي قام على خليط من المعاهدات للأقليات على شكل نصوص خاصة بحماية الأقليات، وذلك في معاهدات الصلح المعقودة مع الدول المنهزمة، ومع ظهور مبدأ حق تقرير المصير كشعار من

شعارات الحلفاء بعد الحرب العالمية الاولى، ثم تدعيم مبدأ الحماية الدولية لحقوق الأقليات، فقد أعطى الأمل في ايجاد ضمانات خاصة لحماية حقوق الأقليات، وأن تحقيق هذا المبدأ سينهي مشكلة وجود الأقليات(٢).

منحت معاهدات الصلح في الأعوام ١٩١٩-١٩٢٠، حالة حماية "للأقليات القومية" في الدول التي كرست هذه المعاهدات ميلادها على الأقل، وقد أراد واضعوا هذا النظام التقليل من فرص المصاعب والنزاعات في المسائل المثيرة التي طرحها لتنظيم التعليم، وأستعمال اللغة القومية، فهم قد أمنوا لفئة الأقلية استقلالاً ذاتياً "ثقافياً" واحياناً إدارياً، لكنهم تحاشوا منحه ضمانات سياسية، قد تصبح خطيرة على سيادة الدول الخاضعة لهذا النظام(٣).

كان نظام ما بين الحربين لحماية الأقليات القومية في أوروبا مستندا إلى التزامات تعهدت بها عدة دول ولاسيما الدول التي انشأت حديثاً وضمت عدداً كبيراً من الاقليات كانت قد اتبعت ما يسمى "بالمعاهدة الصغيرة" من فرساي، قرارات مجلس عصبة الأمم التي حددت شروط تنفيذه، وفيما يتعلق ببعض الدول والاتفاقيات الموقعة فيها، فأن مبادئ تقديم "التماسات من الأقليات" في هذه الدول التي غطتها معاهدة فرساي الصغيرة قد وضعت في ما يسمى بالإجراء العام والإجراء الاستثنائي الذي - على الرغم من أنه غير مدرج في المعاهدة - ينبع من تفسير المعاهدة، الأول من هؤلاء يتصور عدد قليل من الطرق للأقليات لتأكيد حقوقهم، بما في ذلك تقديم الشكاوى – وان بعض أنواع الشكاوى تتطلب التعاون مع عضو في مجلس العصبة، هذه المعاهدة كانت ذات أهمية خاصة في هذا الصدد، والتي بموجبها نشأ خلاف حول تفسيرها، ويمكن حل القضية المثيرة للجدل عن طريق التحكيم(٤).

أما فيما يتعلق بالإجراء الاستثنائي، كان قرار مجلس العصبة الصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٢٠ ذا أهمية أساسية، لأنه منح الجهات الفاعلة غير الأعضاء في المجلس - بما في ذلك الأقليات- الحق في إبلاغ المجلس عن طريق التماسات بشأن الانتهاكات أو التهديد بانتهاك لوائح المعاهدة، وذلك خلال جلسة المجلس ذاتها - في ٢٥ تشرين الأول ١٩٢٠ - تم اتخاذ قرار مهم آخر ينطق بأنشاء ما يسمى "باللجان الثلاثية" في حالة تقديم مثل هذه الالتماسات وضعت "لتسهيل تنفيذ حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم المتعلقة بحماية الأقليات"(٥).

نص ميثاق عصبة الأمم فيما يتعلق بحماية الأقليات، على اجراءات دقيقة، كان

الغرض منها، معالجة المشكلات الناجمة، عن ادماج أقليات قومية في صلب الدول الجديدة، فقد نص على:

١- ضرورة احترام حقوق الأقليات السياسية والأقتصادية والإجتماعية والثقافية والفكرية.

٢- معاملة الأقليات على قدم المساواة مع بقية رعايا البلاد، الذين يشكلون الأغلبية في هذه البلاد، من دون النظر الى الفوارق في اللغة والعرق والدين واللون.

٣- المساواة فيما يتعلق بالوصول الى الوظائف العامة والترشح والترشيح في الأنتخابات العامة كمرشحين ومرشحين.

٤- المحافظة على حقوق الأقليات الثقافية فيما يتعلق بأستعمال لغتهم الخاصة وحرية المعتقد، فضلاً عن التعليم بلغتهم الأم.

٥- تكون عصبة الأمم مسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والنظر في الشكاوى المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها الدول تجاه الأقليات العرقية ضمن دولهم، والقيام بأجراء التحقيقات اللازمة في ذلك(٦).

٦- يمكن للجان الثلاثية، أثناء مداولاتها المغلقة، أن ترفض الألتماس المقدم على اساس المعلومات المقدمة من الدول المعنية أو تقدمه الى المجلس، خوفاً من ان يكون هذا النوع من إجراءات الألتماسات غير موات لهم(٧).

روجت بولندا وتشيكوسلوفاكيا - خلال الجلسة الثالثة عشرة للمجلس التي عقدت في ٢٧ حزيران ١٩٢١ - اعتماد قرار آخر ينظم معالجة الشكاوى المقدمة من الملتمسين الذين لم يكونوا أعضاء المجلس، ونص على:

١- وجوب إخطار الدولة المعنية على الفور.

٢- أن يتم منحها ثلاثة أسابيع لإبلاغ الأمين العام للجامعة، ما إذا كانت تنوي تقديم موقفها بشأن هذه المسألة.

٣- في حال كانت الإجابة إيجابية، مُنحت الدولة المعنية فترة إضافية مدتها أسبوعين

لتوضيح موقفها.

٤- نقل الشكاوى إلى أعضاء العصبة في نفس الوقت الذي تم فيه تقديم الالتماس وقد سهّلت هذه التحسينات على الدول التي لديها أقليات أن تتصدى للالتماسات التي يرى أنها الأكثر تهديداً لها على الرغم من أنها لم تمنع إمكانية تقديم مثل هذه الالتماسات تماماً[٨].

أتصف نظام حماية الأقليات الذي استحدثته عصبة الأمم بالتطور النسبي وبالفعالية في وقته، ومن أهم معالم تطوره:

١- إقراره لعدد من الأقليات بحقوقها بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها.

٢-ان العيب الأساسي في هذا النظام، تمثل في طابعه التمييزي، فلم يكن عاماً بحيث يسري على المجتمع الدولي بعمومه، بل وجد لينطبق على عدد من الدول المستقلة حديثاً، والتي وقفت الى جانب المانيا في الحرب العالمية الأولى.

٣- ولم ينطبق النظام إلا على مجموعة من الاقليات تتمثل في الأقليات العرقية والدينية واللغوية، التي تشكل جزءاً من شعوب الدول التي خضعت للنظام، فالنظام كان تمييزياً، ولم يكن يستند الى مبدأ المساواة[٩].

استقر رأي المجتمعين في اطار مؤتمر الصلح عام ١٩١٩، على ان لا يشمل عهد العصبة على أية نصوص خاصة بحماية الأقليات، إلا انهم أقروا ضرورة انشاء نظام لحماية الأقليات، يقوم على اساس ابرام المعاهدات تتعلق بهذا الشأن مع دول الأقليات، هذا الأمر لم ينطبق على جميع الأقليات، فلقد كانت قاصرة على الدول الصغرى والضعيفة، اما الدول القوية فلم تخضع لهذا النظام، بالرغم من انها تضم العديد من الأقليات، مثل المانيا[١٠].

عقدت اتفاقية جنيف لسيليزيا العليا في ١٥ آيار١٩٢٢، لتنظيم مسألة حقوق الأقليات(البولندية في المانيا والألمانية في بولندا)، وكانت اتفاقية سيليزيا العليا سارية لمدة خمسة عشر عاماً بين ١٩٢٢و ١٩٣٧، وهذه الأتفاقية واحدة من العناصر اللاحقة لنظام حماية الأقليات التي انشأتها عصبة الأمم في اوربا الوسطى والجنوبية من اجل ضمان

حقوق الأقليات في الدول القومية الجديدة "غير المستقرة"[١١].

ضمنت فكرة حماية الأقليات، المساواة القانونية والسياسية لجميع المواطنين بدون تمييز، من حيث القومية او العرق او الدين، ويمكن ان تستعمل أي لغة بدون أي قيود في الحياة الخاصة، وتوفر تسهيلات ملائمة لأستعمالها في المحاكم، وحينما تشكل أقلية نسبة لابأس بها من السكان، تكون الدولة مجبرة على توفير التعليم الأبتدائي بلغة هذه الأقلية، والتكفل بنفقات الخدمات التربوية والدينية، ويمكن للأقليات ان تنشئ على نفقتها الخاصة، مدارسها ومؤسساتها الإجتماعية والثقافية، وينبغي ان تكون حرية العبادة غير مقيدة[١٢].

استهدفت معاهدات الأقليات المساواة اولاً، وبصورة ثانوية استهدفت حماية الطابع القومي والثقافة، والصعوبة الكبرى في تنفيذ احكامها، هي ان الأقليات لم تكن تتمتع بحقوق جماعية، ولم يكن في وسعها التصرف كوصية على مصالحها، ولم تكن الحماية الدولية حماية أقلية قومية من حيث هي كذلك، بل لكل واحد من أفرادها، بل ان العصبة وجدت انه من الأفضل ان تنحاز الى جانب الدول ذات السيادة[١٣].

عقدت عدة مؤتمرات دولية للنظر في مشكلة الاقليات، اذ عقد مؤتمراً سنوياً في المدة من ١٩٢٥ إلى ١٩٣٨ لمقارنة الملاحظات حول كيفية تصرف "الدول المضيفة" لهذه الاقليات مع التزامات الأقليات وتقديم عروض عند الضرورة إلى العصبة، ولسوء الحظ، لم ينجح المؤتمر أبداً في كسب اعتراف رسمي من العصبة (أو أي حكومة عضو بالفعل) كمتحدث رسمي عن مصلحة الأقلية حيت تم التعامل مع الأقليات من قِبل العصبة بشكل فردي، ولم يكن من الممكن مطلقًا قبول مبدأ تضامن الأقليات العابرة للحدود، ففشلت المؤتمرات باعتبارها جماعة ضغط عابرة للحدود واستقرت بشكل متزايد للتعبير السنوي عن الشكوى الموجهة ضد العصبة بقدر ما هو ضد المخالفة، مع تزايد إحباط مؤتمر الأقليات القومية، وهو الأكثر مسؤولية وتجاهلًا دستوريًا لمنظمات الأقليات العابرة للحدود الوطنية[١٤].

ويمكن القول ان فشل الدول المستضيفة في احتواء الاقليات انعكس على فشل العصبة في ايجاد قانون شامل لحماية الاقليات بشكل عام مما سيؤثر على هذه الاقليات بشكل مباشر الامر الذي سوف تستغله النازية والفاشية للمطالبة بضمها الى الدولة الام.

المبحث الثاني

(معاهدة الأقليات في معاهدة فرساي)

تضمن الأساس الموضوعي لحماية الأقليات في نص المادتين ٨٦-٩٣ من معاهدة فرساي، والتي نصت على مبدأ حماية الأقليات، وصدرت الأعلانات والمعاهدات متضمنة هذا المبدأ وبإقرار سبع عشرة دولة[١٥] له وبضمان عصبة الأمم، وقد اشترط مجلس العصبة على الدول التي تريد الأنضمام للعصبة، أن تصدر تصريحاً من جانب واحد تتعهد فيه بالألتزام بأحترام حقوق الأقليات في أراضيها، كشرط للأنضمام الى عصبة الأمم، وكان من نتيجة ذلك أن ظهر نظام خاص لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، والطريق الذي يجب أتباعه لحماية الأقليات[١٦].

إعترفت ألمانيا وفق المواد ٢٢٨-٢٣٠ من معاهدة فرساي للسلام، بحق الدول المنتصرة في ملاحقة مواطنيها قضائياً ومسائلتهم جنائياً عن انتهاك قوانين الحرب، وقد صادقت الحكومة الألمانية آنذاك على معاهدة صلح فرساي[١٧]، مع بعض التحفظات[١٨].

ويبدو ان فرض اقتطاعات واسعه من الاراضي الالمانية فضلاً عن تحويل عدد كبير من السكان الالمان الى الدول الاخرى ليعيشوا كأقليات بعيداً عن الدولة الام وقد خلق مشكلة كبيرة افترضت الدول المنتصرة طريقة لحلها هي المعاهدات الخاصة بحماية الاقليات.

ومن اهم المعاهدات التي عقدت بشأن الأقليات

١ـ معاهدة الأقليات البولندية

كانت بولندا أول دولة تصدر قانوناً بحماية الأقليات المدرجة في معاهدة السلام مع ألمانيا، والتي كانت تؤكد على حماية اليهود والألمان في بولندا[١٩].

حددت هذه المعاهدة في الملحق الرابع من معاهدة فرساي، حيث أكدت ديباجة المعاهدة بإيجاز على الطريقة التي ظهرت بها بولندا؛ حيث شددت على حقيقة أن استعادة الأمة البولندية ترجع إلى نجاح أذرع الحلفاء والقوات المنتسبة، واشارت إلى أن الحكومة الروسية قد وافقت بالفعل على إعادة إنشاء دولة بولندية مستقلة، وبند معاهدة فرساي الذي تم بموجبه الاتفاق على أن حدود بولندا التي لم يتم تحديدها بالفعل تحددها الدول

الحليفة الرئيسية والقوات المرتبطة بها، والتي اشارت إلى أن بولندا قد تم الاعتراف بها بالفعل كدولة مستقلة وذات سيادة، فإنها تؤكد هذا الاعتراف ضمن الحدود المحددة الجديدة، من ناحية أخرى:

١- تعرب بولندا عن رغبتها في مواءمة مؤسساتها مع مبادئ الحرية والعدالة.

٢-تقديم ضمانة أكيدة لسكان الاقاليم الذي تولت فيه السيادة[٢٠].

سيتبين حينها أنه على الرغم من أن هذا التعهد لم يكن، شرطًا صريحًا للاعتراف بالاستقلال، إلا أن هذا الاعتراف في الواقع كان نظيرًا لبعض التعهدات من جانب بولندا؛ وبهذه الطريقة، تم تسجيل المسؤولية العامة للقوى العظمى عن نتائج أعمالها الخاصة في إنشاء بولندا كدولة[٢١].

قسمت محتويات المعاهدة إلى جزأين، الأول يتناول بعض مبادئ الحكومة، والثاني بالأمور التجارية والعينية، ويمكن تقسيم أحكام الجزء الأول مرة أخرى إلى أربعة أقسام. الأول، الذي يقتصر على المادة ٢، يتعامل مع سكان بولندا، سواء كانوا مواطنين أم لا، ويؤمن لهم ببساطة الحماية الكاملة للحياة والحرية دون تمييز بسبب الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين[٢٢].

كان على بولندا وفقًا للمادة ٤ من معاهدة حماية الأقليات الموقعة في ٢٩ تموز ١٩١٩، الاعتراف بالأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية كمواطنين بولنديين ولدوا في الأراضي البروسية، والذين أقام والداهم هناك وقت الولادة، ومع ذلك، نظرت بولندا إلى أن المادة ٤ لا تشمل سوى الأشخاص الذين كان والديهم يقيمون في وقت ولادتهم، عندما دخلت معاهدة حماية الأقليات حيز التنفيذ في المنطقة المعنية في ١٠ كانون الثاني١٩٢٠ [٢٣].

أما القسم الثاني الوارد في المواد ٣-٦، والذي ينص:

١- عدم سحب الجنسية البولندية من المواطنين الذين يشكلون أقلية، مهما كان عرقهم او لغتهم او دينهم.

٢- يؤخذ جميع المواطنين مهما كانت جنسياتهم أو ديانتهم والذين يشكلون أقلية في الأراضي البولندية على انهم شركاء في الوطن.

٣- لا يحق للبولنديين رفض الألمان والروثانيين[٢٤] واليهود المقيمين في بولندا او الذين كانوا في السابق جزء من الأمبراطورية النمساوية او الروسية او بروسيا السابقة، ومنحهم حقوق المواطنة الكاملة في بولندا أسوة بجميع البولنديين[٢٥].

٤- بعد تحديد من يجب أن يتمتع بالجنسية البولندية، تشرع المعاهدة في المواد ٧-٨ في وضع مبادئ أساسية لا يجوز التمييز فيها في الحقوق المدنية فيما بينها بسبب أي تمييز، بسبب العرق أو اللغة أو الدين.

٥- كفلت مواد المعاهدة الحق في استخدام لغة الاقليات الخاصة، وكذلك الحق في الحفاظ على المؤسسات، سواء أكانت خيرية أو دينية أو إجتماعية أو مدارس أو مؤسسات تعليمية أخرى، وممارسة شعائرها الدينية بحرية، وبذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا لن يحول دون تدخل الدولة إذا كانت هذه الجمعيات الخاصة تستخدم بشكل واضح لأغراض تتعارض مع الأمن العام أو النظام العام [٢٦].

عدت المادة (٩) من المعاهدة، من المواد التي كان عليها اعتراض كبير، لأن الأمر لا يكتفي بإعطاء بعض الحرية للسكان المعنيين، فإنه يفرض التزاما عكسيا على الدولة، هذا الالتزام من نوعين، على الرغم من أن كليهما يقتصر على تلك المناطق التي يوجد فيها جزء كبير من الرعايا البولنديين، أو ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، يتعين على الحكومة في هذه الحالات أن تضمن إعطاء التعليم لأطفال هؤلاء السكان من خلال لغتهم الخاصة، يهدف هذا القرار بالطبع إلى مواجهة الإساءات الجسيمة التي سادت في الواقع في مناطق معينه مثل أجزاء كبيرة من ترانسيلفانيا، حيث تلقى الأطفال عند إرسالهم إلى المدرسة كل تعليمهم بلغة لم تكن خاصة بهم، هذا يقتصر على المدارس الابتدائية، أي المدارس للأطفال الصغار، وقد يُفترض أن أولئك الذين انتقلوا إلى مكان في التعليم الثانوي أو الجامعي أو التعليم التقني العالي، كانوا قد اكتسبوا هذه الكفاءة في لغة الدولة التي ينتمون إليها، حتى يتمكنوا من تلقي التعليم فيها[٢٧].

ولقد أثير الاعتراض في ذلك الوقت في بولندا وفي جهات أخرى بأنه كان من الصعب تبرير الإجراء الذي من خلاله خضعت الدولة البولندية، الدولة الودية والقوات المتحالفة معها، للسيطرة على شؤونها الداخلية، والتي أعفت منها ألمانيا نفسها، هذا الأمر كان

يتعارض تمامًا مع المبادئ الكاملة التي يمكن من خلالها تبرير هذه المعاهدات لو تم فرض التزامات مماثلة على ألمانيا، لا يمكن فرض هذه الضمانات إلا عندما يتم إنشاء دولة جديدة تمامًا وتخصيص الأراضي لها بموجب فعل الحلفاء، أو عندما يتم تعيين مناطق شاسعة جدًا، كنتيجة للحرب، لدولة قائمة بالفعل، وحتى في هذه الحالة، لا يمكن تبريرها إلا إذا كانت الظروف المحلية ذات طبيعة تجعل من المحتمل وجود ضمانات من هذا النوع، اما في حالة بولندا، كلا الشرطين كانا غائبين، لم يتم تخصيص أي أراضي جديدة للأقلية الالمانية، كما حددتها معاهدة فرساي، دولة تم الاستيلاء عليها من جميع تلك المناطق التي قد يكون فيها خطر اضطهاد السكان الأجانب كان حاضرا[٢٨]، وفيما يتعلق بسيليزيا العليا، فقد وعدت المعاهدات التي نفذتها عصبة الأمم، بأعطاء الأقليات الحقوق الفردية والمساواة القانونية، وعدم التمييز[٢٩]، ولكن بالنظر إلى دمجهم في بروسيا وساكسونيا لأكثر من ١٥٠ عامًا، فقد يبدو من غير الحكمة اللجوء إلى تشريعات خاصة لمصلحتهم، فالحقيقة المطلقة هي انه لو تم تطبيق مبدأ هذه المعاهدات على ألمانيا، لكان من الصعب للغاية في نهاية المطاف تطبيقه عالمياً على جميع الدول المنشأة[٣٠].

لم يكن من واجب مؤتمر السلام أن يأخذ في الاعتبار الحكومة العامة في العالم بأسره؛ كان لديهم ما يكفي للقيام به للتعامل مع المشاكل العملية الخاصة التي ظهرت حتما أمامهم نتيجة للحرب ولم يمكن تجنب المسؤولية عنها[٣١]، وفيما يتعلق بالنمسا والمجر، يمكن اعتبار أن الدولتين الجديدتين في الواقع كانتا تحصلان لأول مرة على اعتراف من الدول الأوروبية مجتمعة، وبالتالي لن يكون ذلك مخالفًا لمبدأ فرض التزامات مماثلة عليهم لتلك المطلوبة من دول جديدة أخرى[٣٢].

فيما يتعلق ببلغاريا، يجب الإشارة إلى أنها كانت توضع فقط في وضع صربيا ورومانيا نفسه، وفي الواقع، كان من المفروض إعفاء بلغاريا وحدها من جميع دول البلقان من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأخرى وكانت في الواقع ملزمة بالفعل بالالتزامات القديمة إذا كانت هناك حاجة إلى أي دولة، أخرى للتوقيع[٣٣]، فالمبدأ الذي استندت إليه المعاهدة لا يتمثل في وجود أي حق في فرض أي مبدأ حكومي على الدولة القائمة، كما أنه لا ينص كمبدأ عام على أن أي دولة ملزمة قبول جميع مواطنيها بالحقوق الكاملة للمواطنة

أو تحديد المبادئ التي يُسمح بالتأميم على أساسها، إن ما تفعله الدول العظمى هو في تعيين مناطق جديدة لدولة موجودة بالفعل، أو تشكيل دولة جديدة، لوضع شروط تنقل فيها هذه الأراضي إلى تلك الدولة، هذه الشروط هي أن يحصل جميع سكان المناطق المعنية على حقوق المواطنة كاملة وأنه في المستقبل لن يتم التمييز بين المواطنين نتيجة اختلاف العرق أو الدين أو اللغة، اذ لم يتمكن البولنديون في تولي سيادة الدولة الموكلة إليهم من سن قوانين يمكن بموجبها اعتبار الألمان واليهود والروثانيين الذين كانوا يعيشون هناك بالفعل، أجانب خارج المجتمع؛ كان عليهم أن يكونوا جزءًا لا يتجزأ من الأمة البولندية(٣٤).

سمح باستثناء واحد لهذا، ووفقًا لمعاهدة السلام مع ألمانيا، لا يستطيع هؤلاء الألمان الذين استقروا فقط في المقاطعات البولندية، بعد عام ١٩١٤، كجزء من مخطط الاستعمار الذي نفذته الحكومة البروسية، المطالبة بحق الجنسية البولندية كحق، لن يميل أي شخص يعرف تاريخ هذه المسألة إلى الاعتراض على عدالة هذا القرار(٣٥).

ويتضح مما سبق ان الدولة البولندية اجبرت على الموافقة على اصدار قانون حماية الاقليات كجزء لازم للأعتراف بأستقلالها في معاهدات السلام في باريس في حين ان دولاً كانت مستقلة ومعترف بها سابقاً لم تكن مطالبة بأصدار مثل هذه القوانين كبلغاريا ورومانيا رغم انها كانت تضم بعض الاقليات القومية.

٢ـ المعاهدة التشيكوسلوفاكية

لم تحدث اية صعوبات في وضع المعاهدة التشيكوسلوفاكية للاقليات، ويبدو أن الحكومة التشيكوسلوفاكية امتنعت طوال الوقت عن الانضمام إلى الاحتجاجات التي قدمتها الدول الأخرى، لذلك تم التوقيع على المعاهدة في الوقت المناسب في ١٠ أيلول ١٩١٩، بمناسبة توقيع المعاهدة النمساوية(٣٦).

يتطابق نص المعاهدة في معظم النقاط مع نص المعاهدة البولندية، الا انه يختلف في نقطتين فقط:

١- تم حذف البنود الخاصة المتعلقة باليهود، كان هذا بلا شك بسبب حقيقة أن اليهود يشكلون جزءًا صغيرًا جدًا من سكان بوهيميا وموراڤيا(Morava)(٣٧)، والأسباب الخاصة التي جعلت من الضروري تأمين حماية خاصة لهم لم تكن موجودة هنا.

٢- تم إدراج قسم خاص يتعامل مع الروثانيين في منطقة الكاربات((Carpath [٣٨]اذ تم فصل هذه المجموعة الصغيرة من السكان عن غيرهم من الاقليات ذات الأصل واللغة، لأسباب جغرافية، ولم يكن من الممكن دمجهم في أي دولة من جنسياتهم، اذ تم تحديد أنه يجب تعيينهم في تشيكوسلوفاكيا، ولكن في الوقت نفسه يجب أن يتم منحهم استقلالية محلية كاملة، كما هو موضح في البنود الثلاثة من المعاهدة، يتمثل في تكليفهم بإعداد حكومة محلية لإدارة الشؤون التعليمية والدينية وغيرها من الأمور المحلية. من خلال إدراج هذه الشروط في هذه المعاهدة، يصبح الحفاظ على هذا الاستقلال التزاماً دولياً، ويوضع الضمان تحت وصاية عصبة الأمم[٣٩].

في حالة التشيك - سلوفاكيا، كان أهم السكان الأجانب بالطبع هم الألمان، ويبلغ عددهم نحو ثلاثة ملايين، وبالنظر إلى العداء الواضح للغاية الذي ظل قائماً منذ فترة طويلة بين السلوفاك وألمانيا، فأنه لم يتم إدراج أي أحكام خاصة في المعاهدة تنص على المعاملة العادلة للألمان، و في حقيقة أن هذه الأحكام العامة إذا طبقت بصدق وبشكل صحيح، ستضمن للأقلية الألمانية جميع الحقوق الأساسية ، وبذلك يكون من الحكمة إلقاء المسؤولية الكاملة على الحكومة نفسها قدر الإمكان[٤٠]، كما تركزت قرارات الحدود التشيكوسلوفاكية على اثنين من المناطق الرئيسية، الأول كان حوض البوهيمي مع براغ، وفيه عاش عدد كبير من الألمان في بوهيميا، إما المنطقة الثانية، فكانت الحدود السلوفاكية الجنوبية(السوديت)[٤١].

وصفوة القول ان الحكومة التشيكوسلوفاكية وافقت على البنود الموجودة في اتفاقية حماية الاقليات اسوة بالحكومة البولندية كونها بحاجة الى اعتراف الدول الموجودة في معاهدة السلام في باريس رغم بعض الفوارق في نوع وشكل وحجم الاقليات الموجودة فيها.

٣ـ معاهدة مع مملكة الصرب و الكروات و السلوفين(يوغسلافيا لاحقا)

تعرضت اتفاقية الاقليات (معاهدة يوجو - سلافيا، وكذلك المعاهدة مع رومانيا) الى صعوبات كانت موضوع جدال طويل وأحياناً حاد، اذ اتفق البلدان على أنهما قد يكونان على استعداد للتوقيع على بعض هذه المعاهدات فيما يتعلق بالأراضي المكتسبة حديثاً، إلا أنهما لن يفعلا ذلك بالتأكيد فيما يتعلق بأراضيهما القديمة، لأنهما احتجوا على ذلك،

وسيكون ذلك انتهاكًا الحقوق والوضع كمجتمعات مستقلة وذات سيادة[٤٢].

ويبدو ان مملكة الصرب والكروات والسلوفين على الرغم من انهم شعوباً تتكون من قوميات مختلفة الا انهم ميزوا بين الاقليات التي كانت تعيش في دولهم كالاقلية الايطالية في مدينة فيومي والاقلية الروسية في اقليم بانات بالنسبة لرومانيا، الا ان هذه الحكومات كانت شديدة الحرص على اخضاع الاقليات الموجودة في اراضيها الى قومياتها بأستخدام الوسائل السياسية والثقافية والإجتماعية.

٤ـ المعاهدة مع رومانيا

إن تاريخ المعاهدة الرومانية يشبه إلى حد كبير تاريخ المعاهدة الصربية-الكرواتية-السلوفينية، اذ رفض الرومانيون أيضًا في البداية التوقيع، وتبع ذلك جدل طويل لأسباب أخرى، كانت العلاقات بين رومانيا ومؤتمر السلام في خريف عام ١٩١٩ متوترة للغاية وكان النقاش حول معاهدة الأقليات متورطًا في التسوية العامة، وفي النهاية تم التوقيع عليها في نهاية المطاف في الخامس من كانون الأول١٩١٩ [٤٣]، ونتيجة لهذه المناقشات أدخلت تعديلات كبيرة على نص المعاهدة منها استبعاد البنود الخاصة المتعلقة باليهود، على غرار الأحكام الواردة في المعاهدة البولندية، ولكن كبديل عنهم تم تضمين بند:" تتعهد رومانيا بالاعتراف بهم كمواطنين رومانيين بحكم الواقع وبدون اشتراط أي إجراء شكلي "[٤٤].

ويبدو ان معاهدات حماية الاقليات رغم اهميتها في عصبة الامم ومعاهدات السلام في باريس الا انها اثبتت عدم فاعليتها في جعل الاقليات تنصهر في بوتقة الدول المستضيفة لهم مما جعل مسألة الاقليات عنصراً هاماً في اندلاع الحرب العالمية الثانية وفشلت معاهدات حماية الاقليات في خلق اجواء مناسبة للتعايش العالمي بين الدول.

جدول رقم (١)[٤٥]

الاتفاقيات المبرمة في أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في فرساي(١٩١٩) بين الدول المنتصرة والدول المنشأة حديثاً، التي تغيرت حدودها وأصبحت تضم أقليات:

الأتفاقية	التاريخ
١- اتفاقية الحلفاء مع بولندا بفرساي	٢٨حزيران ١٩١٩
٢- اتفاقية الحلفاء مع تشيكوسلوفاكيا	١٠ايلول ١٩١٩
٣- اتفاقية الحلفاء مع مملكة الصرب والكروات والسلوفينين	ايلول ١٩١٩
٤- اتفاقية باريس بين الحلفاء ورومانيا	٩ ايلول ١٩١٩

٥- اتفاقية سيفر بين الحلفاء واليونان	١٥ آب ١٩٢٠

أما الاتفاقيات التي أبرمت بين دول الحلفاء من جهة والبلدان المهزومة في الحرب العالمية الاولى، والتي تضمنت بعض النصوص الخاصة بحماية الأقليات في البلدان المهزومة:

الاتفاقية	التاريخ
١- اتفاقية الصلح مع النمسا	١٥ أيلول ١٩١٩
٢- اتفاقية الصلح مع المجر(هنغاريا)	٤حزيران ١٩٢٠

أما الاعلانات التي أصدرتها مجموعة من الدول، وتعهدت بموجبها هذه الدول حماية الأقليات الموجودة فيها[٤٦]:

الإعلان	التاريخ
إعلان البانيا	الصادر في تشرين الأول ١٩٢١
إعلان ليتوانيا	الصادر في آيار ١٩٢٢
- إعلان لاتفيا	الصادر في حزيران ١٩٢٢
اعلان من حكومة بلغاريا	٢٩الصادر في سبتمبر ١٩٢٤
اعلان من حكومة اليونان	الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٤

الخاتمة:ـ

توصل البحث الى جملة من النتائج في ضوء ما توافر من معلومات:

١- تتمثل مشكلات النزعة القومية في أنهيار الأمبراطوريات العظمى خلال الخمسين سنه في مدة الدراسة ممثلة في أمبراطورية آل هابسبيرغ والأمبراطورية الروسية في ظل الحكم القيصري وكذلك الأمبراطورية العثمانية التي سيطرت على مناطق واسعة في أوربا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط بأكمله، إذ لم تنجح أي من الدول التي أقيمت على أنقاض الأمبراطوريات المنهارة والتي تشكلت من أقليات متعددة لاسيما ما كان منها تمزيق الدولة الألمانية الموحدة وجعل عدد كبير من الألمان الذين عاشوا في دولة واحدة إلى أقليات قومية، في تحقيق التناغم المنشود بين مصالح الأقليات القومية وأهتمامات الدول، حيث جرت محاولات دؤوبة لتفكيك عرى هذه الدول وسالت بحور من الدماء من أجل إعادة الأقليات إلى وضعها السابق في ألمانيا وهنغاريا ويوغسلافيا وبولندا خلال سنوات الحرب العالمية الثانية.

٢- تتحقق حالة التوافق بين إرادة الدولة مع الأمة فتتحقق حالة التوازن في المجتمع وهناك عدة وسائل للوصول إلى حالة التوازن المنشود بين الدولة والأمة، وفي ألمانيا انشأت الدولة الألمانية دولة قومية أمتدت حدودها لتشمل قوميات أخرى، وبعد الحرب العالمية الأولى فقدت ألمانيا أجزاءاً واسعة من أراضيها وشعبها والتي ضمت قسراً لدول قومية أخرى، وكانت الأقليات الألمانية ورغم محاولات الدولة القومية تنصهر تدريجياً في أطار هذه القوميات وتتبنى ثقافتها وديانتها، ورغم محاولات وقوانين المساواة في ظل هذه الدول القومية الا أنها لم تستطع أن تنصهر ولم يشعر المواطنين الألمان بالمساواة والرضا ومع هذا الشعور الذي ساد لدى الأقليات الألمانية الا أنها ومع أول محاولات ونداءات العودة في أحضان قوميتها لبت النداء وعادت في أحضان دولها القومية الأصيلة.

٣- يبدو مما سبق ان الاتفاقيات الدولية للأقليات مشوشة وغير فاعلة، ويكمن التشوش في عجزه عن أيجاد تحديد مطابق لمفهوم الأقلية وعن ايجاد توازن بين منطق الأستقلال الذاتي وحق تقرير المصير من جهة ومبدأ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي وحرمة الحدود من جهة أخرى، اما عدم فاعلية هذه المعاهدات فيكمن في غياب آليات التطبيق فضلاً عن مبدأ الأمر الواقع الذي أنتهجته الدول على الرغم من الجهود التي بذلت لتحديدها.

هوامش البحث ومصادره

(١) سوران محمد فتاح، حقوق الأقليات وآليات حمايتها بين الشريعة والقانون الدولي (العراق أنموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة الجنان: لبنان، ٢٠١٦، ص١٥.

(2) Raymond Pearson,National Minorities In Eastern Europe 1848-1945, First edition, The Macmillan Press, undon and Basingstokt,1983,p.123.

(٣) بيير رينوفان و جان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة: فايز كم نقش، ط٢، (بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٢)، ص٢٤٦.

(4) Henryk Chałupczak,Poland's Strategy ToNeutrallzeThe German Minority's Petitions At The League of Nations In The Interwar Period, Essays, Studies in Politics and Society,2012,p.16.

(5) W.J Zaleski,Międzynarodowa ochrona mniejszości, Warszawa,1932,pp.68-71.

(٦) أسعد مفرج، موسوعة عالم السياسة، ج١٣، (بيروت: دار نوبليس، ٢٠٠٦)، ص٣٢.

(7) S.Kutrzeba,Mniejszości w najnowszym prawiemię dzynarodowy,Lwów,1925,p.71.

(8) Ibid.

(٩) صياد مريم، الحماية الجنائية للأقليات، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي-تبسة: الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٤-٤٥.

(١٠)المصدر نفسه، ص٤٥.

(11) Marcin Jarzabek,Separateness and National Identity-The Case of Upper Silesia in Interwar Poland,Degree of Master,Budapest,Hungary,2009,pp.47-48.

(١٢) فرانز ليوبولد نويمان، البهيموت بنية الأشتراكية القومية(النازية) وممارستها ١٩٣٣-١٩٤٤، ترجمة: حسني زينة، ط١، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧)، ص٢٣٠.

(١٣) المصدر نفسه، ص٢٣٠-٢٣١.

(14) Raymond Pearson,Op.Cit ,p.124.

(١٥) بريطانيا-فرنسا-بلجيكا-الدانمارك-الولايات المتحدة الامريكية-بولندا-تشيكوسلوفاكيا-مملكة الصرب والكروات والسلوفين-المانيا-استونيا-ليتوانيا-لاتفيا-فنلندا-رومانيا-تركيا-اليونان-والنمسا.ينظر:

William Mulligan, The Origins of The First World War,Cambridge University Press,New York,2010,p.143.

(١٦) بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ط١، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٢)، ص١٤.

(١٧) حسين عبد علي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، جامعة السليمانية، المجلد ٣، العدد١، ٢٠١٧، ص٤٧.

(١٨) ومنها عدم الموافقة على معاقبة مجرمي الحرب، لأن قانون العقوبات الألماني يحظر تسليم المواطنين الألمان إلى الدول الأخرىلمعاقبتهم، كما عارضت ألمانيا مسألة توجيه الأتهام إلى كبار قادة الأسطول البحري العسكري، لأنه يعتبر تهديداً لأركان النظام السياسي في ألمانيا.ينظر: المصدر نفسه، ص٤٧.

(19) Rene Petras,Organisational Aspects Of The Paris Peace Conference (1919-1920), University In Prague, Vol.III,No.2,2015,p.40.

(20) H. W. V. Temperley, Ahistory OF The PeaceConference OFParis, Vol.Y, Economic Reconstruction And Protection OF Minorities, First printed, England,1921,P.132.

(21) Ibid.

(22) Ibid,P.133.

(23) Deutscher Bundestag,Deutsche Minderheiten In Der Zwischenkriegszeit,2009,P.13.

(٢٤) روثينيا: تقع في غرب اوكرانيا جنوب جبال الكاربات، قبل الحرب العالمية الأولى كانت جزءاً من المجر، هاجر الألاف من الروثانيين إلى مدينة كليف، ونظراً لأيمانهم الكاثوليكي، اسسوا الكنيسة المقدسة الكاثوليكية تحت قيادة الأب إميل بوريك.ينظر:

Foster Armstrong,A Guide to Clevelands Sacred Landmarks,The Kent State University Press,United State of America,1992,p.89.

(25) H. W. V. Temperley,Op. Cit, Vol.Y,P.134.

(26) Ibid.

(27) Ibid,P.135.

(28) H. W. V. Temperley, Op. Cit, Vol.Y,P.141.

(29) Brendan Karch,Nationalism on The Margins: Silesians Between Germany And Poland 1848-1945,PH,harvard University,2010,p.51.

(30) H. W. V. Temperley, Op. Cit, Vol.Y,P.135.

(31) Ibid.

(32) Ibid,P.143.

(33)Ibid.

(34) Ibid,P.144.

(35) Ibid.

(36) Ibid,145.

(٣٧) مورافيا: تقع في وسط تشيكوسلوفاكيا، اخذت اسمها من نهر مورافا الذي يمر في اراضيها، يحدها من الشمال بولندا، ومن الجنوب النمسا، ومن الغرب بوهيميا، ومن الشرق سلوفاكيا، تبلغ مساحتها ٢٦ الف و ٩٥ كيلو متر مربع، عدد سكانها نحو ٤ ملايين نسمة، مقسمة ادارياً الى مقاطعتين، اهم مدنها برنو، وهي غنية بمناطقها الزراعية وبصناعاتها المتنوعة.ينظر:

Academic American Encyclopidia ,Vol.13, Academic American Encyclopedia,Arete Publishing Company ,New Jersey ,1981,P.574.

(٣٨) الكاربات: سلسلة جبال في رومانيا، وهي اطول سلسله جبليه في اوربا، وتعرف احياناً بجبال الالب الدينارية، تبدأ من الحدود الرومانية الشمالية، وتمتد على شكل قوس يقطع البلاد حتى نهر الدانوب في الجنوب الشرقي، وتشكل سلسلة جبال الكاربات مصدراً مهماً للمعادن كالذهب والفضة والرصاص والحديد، وينبع منها عدة انهار منها نهر اولت وارجيش وديمبوفيتسا.ينظر:

Thomas R. Mac Krell,One Orbit: Around The World 63 Days,Trafford Publishing,Canada, 2006,P.71.

(39) H. W. V. Temperley, Op. Cit, Vol.Y,P.144.

(40) Ibid,p.146.
(41) Bryant L.Larson,The Minorities Of Czechoslovakia And Poland: Of Treaties And Human Nature,A Thesis,Portland State University,1978,pp.50-51.
(42) H. W. V. Temperley , Op. Cit, Vol.Y,P.146.
(43) Ibid, p.148.
(44) Ibid,P.149.
(٤٥) الجدول من عمل الطالبة والمعلومات مقتبسة من: أبراهيم معتمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الخط الأخضر، ط١، (بيروت: المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٩)، ص١٣.
(٤٦) ينظر: الشبكة المعلوماتية للأنترنت:
https: //en.wikipedia.org/w/index.php?tittle=Little-treaty-of versailles&oldid=914912215.